في بيع قال شيخنا مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين **قوله** وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة **قوله** وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه انتهى وبحاشيته علامة الحسن والله اعلم

حديث نهى عن شريطة الشيطان بحاشيته علامة الحسن قال في النهاية قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لديهم وسوله لهم والله اعلم

حديث نهى عن صبر الروح وخصا البهائم **قوله** عن صبر الروح قال في النهاية هو الخصا والخصا صبر شديد **قوله** وخصا البهائم قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي ونحو استعمال فعيل ومفعول فيهما والله اعلم

حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان انتهى قلت فتضعيف النووي له لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليتقوى على الدعا فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيهما كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفه الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وتقدم معنى تكفير صومه سنتين في صوم يوم عرفه والله اعلم

حديث نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووي اجمع العلما على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاهما قال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك والله اعلم

حديث نهى عن صيام يوم قبل رمضان الخ وفي الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلما معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول

رمضان

رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد **قوله** والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله **قوله** وايام التشريق تقدم في رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره

حديث نهى عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف وتقدم الكلام عليه في صوم اول يوم من رجب والله اعلم

حديث نهى عن صيام يوم الجمعة ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره واختلف في سبب النهي عن افراد الجمعة بالصوم قال شيخنا قيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل لئلا يضعف عن العبادة التي تقع فيها من الصلاة والدعا والذكر وقيل خشية المبالغة في تعظيمه كيلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه واقواها عندي الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر والله اعلم

حديث نهى عن صيام يوم السبت وفي رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهي فيه للتنزيه والله اعلم

حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج نهى عن ضرب الدف هذا حديث ضعيف ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاته جارية سودا فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوف بنذرك رواها ابن حبان وغيره وصححوها ولعب الصنج قال شيخنا قال في الصحاح الصنج وهو الذي تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما الصنج ذو الاوتار فيختص به العجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الاثنين حرام **قوله** وضرب الزمارة قلت يحتمل ان يراد به المزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به اليراع وهو الشبابة وكل منهما حرام والله اعلم

حديث نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال شيخنا قال البيهقي يعني المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء انتهى

Copyright ... University